

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الدور التكاملي لمصالح إدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج في الرعاية اللاحقة
بالمحبوسين المفرج عنهم

**The complementary role of the prison administration's departments in
charge of the reintegration in aftercare of the released prisoners.**

سليمان صبرينة*

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر)

slimani.s@outlook.com

تاريخ النشر: 2022/06/01

تاريخ القبول: 2022/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2022/03/05

*المؤلف المرسل

الملخص:

تبنى المشرع الجزائري العديد من الإصلاحات بهدف تغيير النظرة السلبية للسجن بإلغاء القانون رقم 02-72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 والمتضمن قانون السجون وإعادة التربية المساجين وإصدار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحت رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والذي سعى من خلاله إلى تكريس البرامج التعليمية والتأهيلية ومختلف أنظمة الإدماج، زيادة إلى ضمان الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، كوسيلة مكتملة لمختلف النشاطات التأهيلية التي تلقاها السجن المفرج عنه وذلك بتنمية الشعور بالمسؤولية تجاه نفسه ومجتمعه واستعادة الطمأنينة التي تؤثر في توازنه النفسي وبالتالي ضمان إصلاحه وعدم العود.

تبين لنا، قصور دور الدولة ومؤسساتها العامة في تقديم الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم وذلك راجع لضعف الإمكانيات المادية لأجهزتها المختلفة، والذي من الممكن تعويضه بالمساعدات المقدمة من المجتمع المدني كالجمعيات وأرباب العمل والمشاريع لاسيما فيما يتعلق بمشكل العمل إضافة إلى العديد من المعوقات المتعلقة بالتعامل مع المحبوسين المفرج عنهم وأسرههم وبتتمويل برامج الرعاية .

الكلمات المفتاحية: السجن المفرج عنه؛ الإصلاح والتأهيل؛ الرعاية اللاحقة؛ المصالح الخارجية لإدارة السجون؛ أساليب المعاملة العقابية.

Abstract:

By the implementation of a number of reforms, including the repeal of the law number 72-02 of February 10, 1972 on the law of prisons and the re-education of prisoners, and by the issuing of a new law under number 05-04 of February 6, 2005 on Ordinance No. 72-02 of February 10, 1972 on the code of the penitentiary organization and re-education of prisoners, the Algerian legislator aims at erasing the negative vision that society has on the prisoner. As such, he/she works on the implementation of training and rehabilitation programs, as well as various integration systems, and the guarantee of a post-release protection of the prisoners, as a complementary means of reinforcing the feeling of accountability towards themselves and towards the community guarantying an appeasement regain enabling them a psychological equilibrium preventing them from recidivism.

The study has shown the failure of the state and its public institutions to guarantee protection to released prisoners because of the shortage of the material resources of the existing institutions. To overcome these weaknesses, the assistance that civil society organizations and business leaders could bring especially in terms of employment, as well as the removal of the many obstacles that hinder dealing with prisoners and their families, as well as the financing of released prisoners protecting programs could be very helpful.

KEYWORDS: Released prisoner; reform and rehabilitation; aftercare; external departments of the prison administration; punitive treatment methods.

مقدمة:

يمر المحبوس المفرج عنه بفترة جد حرجة بسبب القلق والضغط النفسي، تبدأ باقتراب موعد الخروج عما ينتظره خارج السجن، وتزداد وضعيته تأزماً بعد الإفراج عنه نتيجة المشاكل العديدة التي يلاقيها وهي ما عرفت بأزمة الإفراج، إذ يخرج إلى عالم يختلف تماماً عن العالم الذي ألفه داخل السجن، هذه الأزمة تفرض على الدولة والسلطات المختصة فيها التدخل لمساعدة هذا الأخير ودرء خطر العودة للجريمة مرة أخرى، وذلك من خلال الرعاية اللاحقة. بدأت الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم في صورة مساعدات تطوعية جماعية أو فردية تقدم لهم خاصة من قبل الجمعيات الخيرية باعتبارهم من الفقراء المحتاجين¹، ولم تكن وسيلة من وسائل إعادة الإدماج الاجتماعي، وقد تحقق التطور في نظم الرعاية اللاحقة وأصبحت تنظيم معاصر حينما تغيرت النظرة إلى أغراض العقوبة فغلب التأهيل عليها، حيث لا يمكن للعقوبة تحقيق فرضها إلا بتأهيل المسجون فإذا انقضى الأجل قبل تحقيق ذلك تستمر الجهود في صورة الرعاية اللاحقة أما إذا تحققت خلال مدة السجن فمن الضروري المحافظة عليها².

هكذا، سعت مختلف التشريعات المقارنة ومعها الجزائري إلى إصلاح قطاع العدالة، بتبنيها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين الصادرة ضمن مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين³، والتي تضمنت المادة 80 منها وضع مستقبل المحكوم عليه بعد الإفراج عنه في الاعتبار منذ بداية تنفيذ العقوبة القاضي بها، حيث ألغى المشرع الجزائري القانون القديم، وتم إصدار قانون جديد بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁴ والذي تم التأكيد من خلاله على أن أهم أهداف السياسة العقابية في الجزائر هو إعادة التربية وإدماج المحبوسين اجتماعياً، من أجل بعث الأمل من جديد في اندماجهم في المجتمع ثانية وتحقيق مزيد من الارتياح والتوافق.

وباستقراء نصوص القانون السالف الذكر، نجد أنه لم يتطرق إلى مفهوم إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لكنه أشار في العديد من مواده إلى الهيئات المنوط بها ذلك لاسيما المصالح العامة لإدارة السجون.

من هنا جاءت إشكالية البحث في العلاقة بين المصالح الداخلية والخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج

في ضمان الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم؟.

وللإجابة على إشكالية البحث من الضروري التعرض لماهية الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم من خلال مفهومها وأهميتها (المحور الأول) ومن ثم بيان الأدوار والمهام المسندة للمصالح الداخلية والخارجية لإدارة السجون في هذه الرعاية اللاحقة ومدى تكاملها (المحور الثاني).

المحور الأول- ماهية الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم

على الرغم من تطور وتنوع أساليب المعاملة العقابية داخل السجون بإتباع العلاج المتخصص، توفير الرعاية الإنسانية المتكاملة وتلقين المحبوسين للعديد من المبادئ سواء كانت أخلاقية أو دينية، بالإضافة إلى تعليمهم مهنة تضمن لهم العيش اللائق⁵، إلا أن خصوصيات هذا الوسط لا تسمح في الكثير من الأحيان بتأهيل المساجين

وإصلاحهم، لذلك ظهرت فكرة متابعة ورعاية المفرج عنهم في الوسط العادي الطبيعي بعد انتهاء عقوبتهم ضمانا لعدم العودة للإجرام، للتفصيل والتدقيق أكثر في الرعاية اللاحقة سنتعرض لمفهومها (أولا) ومن ثم بيان أهميتها (ثانيا).

أولا- مفهوم الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم

لم يتفق الفقه على تعريف شامل وجامع للرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم⁽¹⁾ وذلك نتيجة عدم وضوح طبيعتها (2).

1- تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

تشتمل عبارة الرعاية اللاحقة على كلمتين "الرعاية" و "اللاحقة"، وللرعاية عدة معان تدور في مجملها على الملاحظة، والمحافظة على الشيء ومراقبته، أما اللاحقة فإنها تعني شيء يأتي بعد الشيء ويسمى لاحق، ومن هنا يمكن أن نقول أن الرعاية اللاحقة تعني ملاحظة أو مراقبة شيء بعد شيء ما، فحينما نقول الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم فهي تعني ملاحظة ومراقبة المفرج عنهم من السجون أو المؤسسات العقابية والمحافظة عليهم⁶. أما المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي فقد عرفت الرعاية اللاحقة على أنها: "عملية تتابعيه وتقومية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي والعمل على توفير انسب ألوان الأمن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي"⁷، كما عرفها بعض الفقه على أنها: "تلك الوسيلة التي تهدف إلى توجيه وإرشاد المفرج عنه ومعاونته على الاندماج في المجتمع، فالرعاية اللاحقة تعتبر جزءا من السياسة العقابية"⁸.

في حين عرفها آخرون أنها: "مجموعة من الجهود العلمية والعملية تقوم بها أجهزة متخصصة حكومية وتطوعية حيث تتضافر تلك الجهود لتوفير مختلف أوجه الرعاية للمسجون وأسرتهم خلال فترة العقوبة وقبل الخروج وبعده بهدف تحقيق التكيف النفسي للمحبوس المفرج عنه مع المجتمع ويصبح فردا منتجا سويا لا تدفعه الصعوبات والمشاكل التي قد يواجهها في حياته للعودة للجريمة"⁹، كما تم تعريفها أيضا على أنها "تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية وكون ذلك العون إما لتكملة برنامج التأهيل الذي بداخل المؤسسة ولم يكتمل بعد، وإما لتدعيم البرنامج التأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بآزمة الإفراج"¹⁰.

أما على صعيد علم الاجتماع فإن الرعاية اللاحقة تقابل عملية إعادة التنشئة التي تعني إكمال أو تصحيح بعض النقص في التنشئة، فهو من النوع التكميلي وليس التصحيحي كما هو الحال داخل المؤسسة العقابية، وينطوي النوع التكميلي على مساعدة المفرج عنه في مواجهة مرحلة جديدة تتضمن معايير غير تلك التي تعرف عليها المفرج عنه أثناء حبسه، حيث يتعرف المفرج عنه على متطلبات هذه المرحلة فيقبلها ويواكبها¹¹.

فالرعاية اللاحقة، هي تولي جهات مختصة عامة أو خاصة بمتابعة المحبوسين المفرج عنهم لفترة من الزمن في بيئتهم الطبيعية، وتقديم المساعدات والرعاية اللازمة لهم، حتى تضمن تكييفهم مع المجتمع الذي ظلوا بعيدين عنه

أثناء إيداعهم المؤسسة العقابية، فهي تساهم مساهمة فعالة في إعادة تأهيل المفرج عنهم باعتبارها وسيلة مكتملة لما تلقاه السجين في المؤسسة العقابية.

يلاحظ من خلال مختلف هذه التعارف، عدم الاهتمام بالجهات المعنية بتنفيذ هذه المساعدات سواء كانت أجهزة حكومية أو تطوعية والتي بدونها لا يمكن تنفيذ هذه الرعاية، كما أنها أغفلت جانب مهم جداً ألا وهي الأسرة التي تلعب دور في غاية الأهمية لضمان إدماج وإصلاح المحبوس المفرج عنه. إذن، يمكن القول أن الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم مسؤولية اجتماعية تكفلها الدولة بمختلف مؤسساتها، تركز على توفير الحاجات الإنسانية الضرورية وهي تختلف باختلاف الظروف وحالة المساجين، لكنها تهدف إلى إصلاح وإعادة إدماج المحبوسين بعد الإفراج عنهم¹²

2- طبيعة الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم:

تباينت الآراء الفقهية حول طبيعة الرعاية اللاحقة، فهناك من اعتبرها معاملة عقابية تهدف إلى إتمام التأهيل إذا لم تكن مدة العقوبة كافية لتحقيق ذلك أو لمساندة المفرج عنه حتى يستفيد من التأهيل الذي حققته أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية¹³ وهو ما لا يمكن اعتماده حسب الكثير من الفقه باعتبار أن المفرج عنه قد قضى فترة العقوبة وحتى وإن كان إفراجه مشروط وما زال تحت مراقبة السلطات الخاصة في الدولة إلا أنها ليست عقوبة تكميلية فهي بعيدة كل البعد عن فكرة الجزاء.

كما هناك من يعتبرها جزء من السياسة العقابية وإن اختلفت معها في الطبيعة وذلك لتحقيق التنسيق والتعاون بين القائمين على التنفيذ العقابي والرعاية اللاحقة¹⁴، فهي معاملة ردعية خاصة.

يتبين لنا، أن عملية الرعاية اللاحقة ليست عملية عشوائية يمكن إسنادها إلى أي جهة كانت، بل هي عملية علمية أخلاقية هادفة، يقوم بها متخصصين تراعى فيها كرامة الإنسان وخصوصياته وتعتمد خاصة على مهارات أخصائيي الرعاية وقدراته ومجالات تدريبه¹⁵.

ثانياً- أهمية الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم:

تكتسي عملية الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بالغ الأهمية سواء بالنسبة لهم بالذات (1) أو بالنسبة لعائلاتهم (2) كما أنها جد مهمة للمجتمع (3).

1- أهمية الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بالذات:

يمر المحبوس المفرج عنه بما يعرف بأزمة الإفراج وهي حالة نفسية اجتماعية واقتصادية يعيشها مباشرة بعد الإفراج عنه وتدفعه إلى معاودة الإجرام من جديد¹⁶، فقد أثبتت العديد من الدراسات أن أغلب الجرائم التي ارتكبها العائدون للجريمة إنما تقع في الأشهر الستة الأولى للإفراج¹⁷، لذلك من الضروري رعايته ومتابعته بتقديم المساعدة المادية والمعنوية له ضماناً لفعالية برامج التأهيل التي تلقاها داخل المؤسسة العقابية وتحقيق أهدافها في إعادة إدماج المفرج عنه في المجتمع¹⁸.

فإعداد المحبوس بتعليمية وتدريبه يحميه من الوقوع في الاكتئاب والعزلة وغيرها من الأمراض النفسية، وتنمي قدراته وإمكانياته اتجاه العمل والمهنة فيضمن مستقبلا زاهرا.

2- أهمية الرعاية اللاحقة بالنسبة لعائلات المحبوسين المفرج عنهم :

من بين الأهداف السامية للرعاية اللاحقة ربط السجين بأسرته وتوطيد العلاقات الاجتماعية بينهم، حيث كثيرا ما يشعر السجين بالمسؤولية نحو أسرته المتشتتة ليس فقط لغيابه كأب أو معيل بل للآثار الناتجة عن حبسه كطلب الزوجة الطلاق وترك الأولاد في رعاية الأجداد أو أحد الأقارب، فيتعرضون إلى العديد من المشاكل والأزمات النفسية والغياب المستمر عن الدراسة والطرده وعدم القدرة على دفع المصاريف ليجدوا أنفسهم في الشارع تقتنصهم الجماعات الإجرامية¹⁹.

فرعاية الأسرة جزء لا يتجزأ من عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، إذ تعد إحدى المشاكل الكبرى التي تواجه المفرج عنه قبل وبعد الخروج من السجن وتؤثر في نفسيته بشكل مباشر، فاستقرارها المادي، الاجتماعي والمعنوي عامل أساسي في إعادة إدماج المفرج عنه مع واقعه الجديد وتدعيم ثقته بنفسه وبالمجتمع²⁰.

3- أهمية الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بالنسبة للمجتمع:

العيش بأمن وسلامة هو مطلب أي مجتمع كان، وهو ما تتضمنه الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حيث أن الاهتمام بهم ماديا ومعنويا، إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع كأشخاص عاديين يضمن الحد من ظاهرة العود إلى ارتكاب الجريمة، ومكافحة الجريمة وبالتالي تحقيق الأمن والاستقرار²¹.

بالإضافة إلى أن الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم تسمح بتنمية واستغلال طاقاتهم في العمليات الإنتاجية وعدم هدرها في السجون والمؤسسات العقابية.

يتبين لنا من خلال ما سبق، أن العملية الإصلاحية للمفرج عنه ينبغي أن تتكامل في ضوء ثلاث عمليات أساسية وهي العملية الإصلاحية التي تقدم للسجين خلال فترة إيداعه في المؤسسة العقابية، رعاية أسرته خلال فترة إيداعه المؤسسة العقابية، وأخيرا الرعاية التي تقدم له بعد الإفراج وهذه الأخيرة مرتبطة ارتباط وثيق بنجاح العمليتين السالفتين²²، أما اقتصار الرعاية اللاحقة على المرحلة الأخيرة فقد اعتبره جانب من الفقه سبب رئيسي لفشل الكثير من البرامج المقدمة للمفرج عنهم في وقتنا الحالي.

المحور الثاني- المصالح الداخلية والخارجية لإدارة السجون: آلية لضمان الرعاية اللاحقة للمسجونين المفرج عنهم:

تحتاج عملية الرعاية اللاحقة من جهة إلى موارد مالية وبشرية هائلة لا يمكن للجهات الخاصة أو للأفراد توفيرها، كما أنها تعني ممارسة نوع من السلطة على المفرج عنهم من جهة أخرى، لذلك لا يجب أن تترك للهيئات الخاصة إلا إذا خضع نشاطها لإشراف الدولة²³، من ذلك تم الاتفاق على أنه على الدولة أن تتكفل بالرعاية اللاحقة بالمحبوسين المفرج عنهم من خلال مؤسساتها وسياسيتها العقابية والإصلاحية.

وهو ما اعتمدته المشرع الجزائري من خلال نص المادة 112 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر والتي تنص على "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين...".

وبالتالي تتمثل الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الجزائري في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات تربية المحبوسين وإعادة الإدماج الاجتماعي (المادة 21 من قانون تنظيم السجون) وتم تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 18 نوفمبر 2005²⁴. بالإضافة إلى المصالح الخارجية لإدارة السجون، إلا أن هذه الأخيرة ترتبط ارتباط وثيق بالمصالح الداخلية لإدارة السجون وتتعاون معها خدمة لإعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم في المجتمع. وليبيان العلاقة التكاملية بين الجهازين من الضروري استعراض تشكيلة وسير كل منهما (أولا) ومن ثم التركيز على أهم مجالات التعاون والتكامل بينهما (ثانيا).

أولا- المصالح الداخلية والخارجية لإدارة السجون

تمثل الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حلقة مكملة لرعاية المؤسسة العقابية، فهي تبدأ أثناء إقامة السجين داخل المؤسسة العقابية من خلال المصلحة المتخصصة في التقييم والتوجيه بالمؤسسة العقابية (1)، لتحل محلها لاستكمال ما تبقى من التأهيل والإصلاح المصالح الخارجية لإدارة السجون (2).

1- المصالح الداخلية: المصلحة المتخصصة في التقييم والتوجيه بالمؤسسة العقابية

حماية وترقية وتحسين الظروف الاجتماعية للمحبوسين من انشغالات وأولويات السلطات العامة، ويتبين ذلك من خلال تدخلاتها المختلفة وإرادة التكفل بالشرائح الأكثر حرمانا، وقد تجسد ذلك من خلال المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية²⁵.

حيث تم إحداث مصلحة متخصصة في كل مؤسسة عقابية، وهي مصلحة التقييم والتوجيه بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 8 مارس 2006²⁶، يديرها مدير المؤسسة وتظم مجموعة من المتخصصين في الطب العام والعقلي والنفسي وكذا المساعدة الاجتماعية مهمتها تقديم المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي.

تسهر هذه اللجنة على دراسة شخصية المسجون وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره بالإضافة إلى تعليم وتكوين المساجين وضمان تشغيلهم في حدود ما تسمح به صحتهم والإمكانيات التي تتوفر عليها المؤسسة العقابية. إذ تعتبر التعليم والتكوين عامل أساسي لإنجاح أي برنامج يهدف إلى إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي والمهني للمحبوسين، فالتعليم يحقق أغراض متعددة منها تلقين المحبوس المعلومات الضرورية والرفع من مستواه الذهني والاجتماعي بالإضافة إلى تقوية قدراته على ضبط النفس وصرفه عن التفكير في الإجرام، وقد نص القانون رقم

04-05 في مادته 94 على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة السجناء وتم تجسيد ذلك باتفاقية بين إدارة السجون ووزارة التربية الوطنية في عام 2006، مع تهيئة كل متطلباته المادية والبشرية. هذا، بالإضافة إلى التكوين المهني الذي تم إحاطته بعناية خاصة سواء من حيث عدد أماكن التكوين أو من حيث أنواعه وإمكانية متابعته بعد الإفراج، حيث تم إبرام اتفاقية بين وزارتي العدل والتكوين المهني أين تم تحديد المتعلمين على ثلاث أساليب للتكوين وهي:

- داخل المؤسسات العقابية بإنشاء فرع ملحق،

- على مستوى أحد المراكز التكوين المهني،

- من خلال فتح ورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف مراكز التكوين.

ويستفيد المحبوسين من مختلف البرامج التكوينية المتوفرة من خلال المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد بموجب اتفاقية إطار بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والمركز الوطني للتعليم المهني عن بعد، بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى مع وزارت وقطاعات عديدة، نذكر منها الوزارة المكلفة بالتكوين المهني، وزارة الشبيبة والرياضة، وزارة الشؤون الدينية، وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج... الخ.

2- المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي:

يعاني السجن المفرج عنه من العديد من المشاكل منها نفور المجتمع، التشتت الأسري، الرقابة المستمرة للشرطة، بالإضافة إلى ظروف المعيشة الصعبة كانهدام المأوى والمال، وهنا يأتي دور المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي من خلال تقديم المساعدة الضرورية وتحسيس المفرج عنه بأنه ككل أفراد المجتمع له حقوق وعليه واجبات.

أ- سير وتنظيم المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي

استحدثت المصالح الخارجية لإدارة السجون بموجب المادة 113 من قانون 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، وأنشأت أول مصلحة على التراب الوطني بالبلدية سنة 2008، ثم تلتها مصلحتين بوهرا وورقلة سنة 2009، وبعدها باتنة والشلف سنة 2010²⁷، أما حاليا فتقدر عدد المصالح ب 11 مصلحة في انتظار فتح مصالح أخرى تشمل كل المجالس القضائية على مستوى التراب الوطني.

تظم المصالح موظفين تابعين لإدارة السجون لهم الدراية الكافية بسير وتنظيم المؤسسات العقابية ومعاملة المحبوسين، ويديرها رئيس يعين بقرار من وزير العدل، مسؤول عن السير العام للمصلحة ويمثلها لدى السلطات والهيئات الوطنية طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007²⁸، وقد تم فتح حوالي ثلاثون (30) مصلحة في (30) ولاية والعمل مستمر لفتحها عبر الولايات المتبقية.

ب- مهام المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي:

تحقيقا للهدف الذي وجدت المصالح من اجله، يسعى موظفوها إلى التنويع والتجديد في النشاطات تماشيا مع احتياجات كل حالة على حدة، وذلك كله من اجل مساعدة ورعاية المحبوسين المفرج عنهم للاندماج والاستمرار في حياتهم العادية دون ضغوطات أو مشاكل قد تسبب في العودة إلى الجريمة، ولاسيما:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، لاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،

- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم
- اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.

- إجراء الاتصالات والسعي لدى الهيئات المختصة لمساعدة الأشخاص المتكفل بهم للاستفادة من مختلف صيغ إعادة الإدماج.

مما سبق، يتبين لنا أهمية المهام المنوط بالمصالح الخارجية كجهاز فعال في رعاية المحبوسين المفرج عنهم والتي تتدخل عادة بطلب وإرادة المفرج عنه دون ضغوط.

ثانيا- التنسيق بين المصالح الداخلية والخارجية لإدارة السجون ضمانا لإدماج حقيقي للمفرج عنه:

تضع برامج التأهيل المختلفة الموجهة للمحبوسين في اعتبارها مدى الاستفادة منها من قبل السجين بعد الإفراج عنه ولذلك تعمل المصالح الخارجية لإدارة السجون مع منفذي برامج التأهيل داخل المؤسسات العقابية فعملها لاحق لكنه يضمن الاستمرار والإكمال.

لذلك تظهر العلاقة بين الجهازين لاسيما في ما يتعلق بتفريد المعاملة العقابية والرعاية اللاحقة بما يتناسب مع احتياجات كل محبوس (1)، زيارة المؤسسات العقابية ومتابعة الخاضعين لأنظمة إعادة الإدماج (2) تقديم المساعدات المادية للمحبوسين المفرج عنهم (3) استقبال المحبوسين المفرج عنهم وتوجيههم (4) مع السهر على إبرام العديد من الاتفاقيات تسهيلا للمهام المنوط بها (5).

1- تفريد المعاملة العقابية والرعاية اللاحقة بما يتناسب مع احتياجات كل محبوس:

تبدأ هذه المرحلة بمجرد النطق بالعقوبة حيث يتم الإيداع في مراكز الفحص والتصنيف وبعد اتخاذ قرار الإيداع في المؤسسة العقابية المناسبة، يبدأ تنفيذ برنامج التأهيل الذي أساسه الاحتياج الشخصي لكل سجين. وبعد فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية يمكن تعديل أساليب المعاملة العقابية بما يتماشى مع التقدم الذي حققه السجين ويستفيد من العديد من الأنظمة منها نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية وإجازة الخروج والإفراج المشروط وإذا تحقق التأهيل والإصلاح فإنه يحتاج إلى تدعيم حتى يستقر بعد الإفراج.

باقتراب موعد الإفراج يتم إعداد المحبوس الذي سيتم الإفراج عنه بتوثيق الصيلة بينه وبين ممثلي المصالح الخارجية وذلك بإجراء مقابلات والاهتمام به شخصيا لتعرف على ظروفه واستعداداته والمشاكل التي قد يعاني منها سواء منه بالذات أو بالاتصال مع القائمين بالخدمة الاجتماعية داخل المؤسسة العقابية، وخلال هذه المرحلة تمنح للسجين فرصة تجربة الحياة خارج المؤسسة عن طريق الإجازات سواء للدراسة أو العمل أو حتى للبحث عن العمل، كما يتم نقله إلى المؤسسات المفتوحة أو شبه المفتوحة و زيادة معدل الزيارات لربط الصلة بذويه²⁹.

2-زيارة المؤسسات العقابية ومتابعة الخاضعين لأنظمة إعادة الإدماج:

يقوم مستخدمي المصالح الخارجية بزيارات دائمة للمؤسسات العقابية خاصة لفائدة المحبوسين الذين سيفرج عنهم قريباً، حيث تعد المؤسسات العقابية تقارير وملفات خاصة بكل المحبوسين، تتضمن نتائج مختلف الفحوصات التي أجريت لكل منهم سواء كانت نفسية، صحية أو اجتماعية.

بالإضافة للمشاكل التي من المتوقع أن يقع فيها بعد الإفراج مع اقتراح الأسلوب الأمثل لمواجهتها لضمان نجاح البرامج التأهيلية التي استفادة منها، يتم تحويل هذه الملفات إلى الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة لاسيما منها المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي خلال مدة لا تقل عن 6 أشهر قبل تاريخ الإفراج.

3-تقديم المساعدات المادية للمحبوسين المفرج عنهم:

كثيراً ما يحتاج المحبوسين المفرج عنهم إلى المساعدة وأول ما يحتاج إليه هو سد احتياجاته من ملابس ومأوى لائق، أوراق ثبوتية ومبلغ من المال يفي به احتياجاته العاجلة³⁰، وهو ليس بالأمر الصعب حيث مكنت المادة 140 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من مساعدات مالية تغطي احتياجاته من مأكّل ولباس وعلاج...الخ³¹.

بالإضافة إلى إعانات تضمن تنقله إلى مكان إقامته، لكنها للأسف مقتصرة فقط على المحبوسين المعوزين والذين عرفتهم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في نوفمبر 2005 أنهم هم الذين ثبت عدم تلقيهم بصفة منتظمة مبالغ مالية وعدم حيازتهم يوم الإفراج عنه مبلغاً مالياً كافياً لتغطية مصاريفه³².

حدد القرار الوزاري المشترك الصادر في 2 أوت 2006 كليات تنفيذ إجراء المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم وذلك بتقديم الطلب شهر قبل تاريخ الإفراج، ويتم الموافقة عليه بناء على تقييم الخدمات والأعمال التي تم إنجازها ولاعتبارات سلوكية، وتقدر قيمته بـ 2000 دج³³.

وهو نفس ما أقرته العديد من التشريعات منها، المصري حيث أوجبت المادة 64 من قانون تنظيم السجون ضرورة إخطار إدارة السجن وزارة الشؤون الاجتماعية بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن الشهرين من أجل تأهيلهم اجتماعياً وبأن تعطي لهم عند الإفراج مكافأة مالية مناسبة عن عمله تحددها اللائحة الداخلية شرط أن لا تقل عن اجر العادي مثله، كما تضيف المادة 88 من اللائحة الداخلية للسجون وجوب تقديم ملابس لائقة للمفرج عنه³⁴.

كما تساهم المصالح الخارجية لإدارة السجون بعد الإفراج في تقديم المساعدات باختلاف أنواعها كتوفير الإيواء والبحث لهم عن فرصة للعمل، ومساعداتهم في الحصول على قروض لمباشرة مشروعاتهم من مختلف أجهزة الدولة .

4-استقبال المحبوسين المفرج عنهم وتوجيههم:

تفتح المصالح الخارجية لإدارة السجون أبوابها أمام كل المحبوسين المفرج عنهم، حيث يتم توجيههم وفقاً لتوافر الشروط فيهم إلى مختلف النشاطات التي تم إبرام اتفاقيات بصدها، ويتم دعم طلب العمل المقدم من المفرج عنه مع

تكفل أمانته برسالة خاصة من المصلحة مما يسهل عليه عملية الانخراط في المجتمع المهني والمحلي واندماجه بسهولة إذ يشعر أنه عنصر جوهري اجتماعي مرغوب فيه ويعتمد عليه كغيره .

5-الاتفاقيات المسهلة لمهام المصلحة:

أبرمت وزارة العدل العديد من الاتفاقيات تسهила لمهام ونشاطات المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي يمكن لنا ذكر البعض منها كما يلي:

أ-اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووكالة التنمية الاجتماعية : حيث تم الاتفاق على تمكين المحبوسين والمفرج عنهم والمحبوسين المستفيدين من نظام الإفراج المشروط من الاستفادة من برامج إعادة الإدماج التي توفرها الوكالة والاستفادة من خدماتها وفق الشروط المحددة قانونيا لاسيما المساعدة الاجتماعية، المنح الجزافية، علاوة النشاطات ذات المنفعة العامة³⁵، ولتحقيق ذلك يقوم أعضاء الخلايا الجوارية بزيارة المؤسسات العقابية قصد إعلام وتوجيه المحبوسين حول فرص إعادة إدماجهم اجتماعيا خاصة الأشخاص الذين سيتم الإفراج عنهم خلال مدة 6 أشهر.

بالإضافة إلى إدراج المحبوسين المتحصلين على شهادة البكالوريا والمسجلين بالجامعة وكذا التقنيين أو المتحصلين على شهادة في التكوين المهني ضمن برنامج إدماج حاملي الشهادات.

ب-اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا:

حيث أنه اقتناعا أن جهاز القرض المصغر يسمح بمنح قروض مصغرة يتم تسديدها لفئات المواطنين التي تستجيب لشروط التأهيل، تسمح بإدماجهم الاقتصادي والاجتماعي عن طريق خلق نشاطات منتجة للسلع والخدمات، فيمنح هذا الجهاز مساعداته التقنية والفنية ومتابعة المشاريع عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، كما أنه يقدم نفس الخدمات للمعوقين المؤهلين ضمانا لتحقيق ذاته والمساهمة في الإنتاج³⁶.

حددت الاتفاقية مجالات التعاون والتكامل حيث تتكفل المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتعيين مكونين لفائدة الموظفين الذين يقترحهم المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا من جهة كما يقوم هذا الأخير بدوره باقتراح بين موظفيه المتخصصين للاستفادة من التكوين الذي تضمنه المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج كما تكفل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من جهتها بالتكفل بالمتربين المتخرجين الراغبين في انجاز مشاريع مستقبلية خلال كل المراحل الخاصة بذلك.

ج-اتفاقية بين وزارة التضامن، الأسرة، والجلالية الوطنية بالخارج ووزارة العدل ممثلة من طرف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج:

أبرمت الوزارتين اتفاقية تعاون موقعة بتاريخ 21 أكتوبر 2009 لاعتبار العمل أهم وسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي، في مرحلة الإفراج وذلك بتكفل وزارة التضامن الوطني بتنظيم حملات إعلامية وتحسيسية للمتحصلين على شهادة مهنية والذين يتميزون بقدرات حرفية وإبداعية وذلك لتعريفهم بالدور الفعال للخدمات التي تقترحها

على الشباب وشروط التأهيل قصد الاستفادة من أجهزتها وتستفيد بوجه الخصوص من هذه الاتفاقية النساء المفرج عنهن المتحصل على مستوى تكويني في تخصصات الخياطة والنسيج والحلاقة من تجهيزات اللازمة من المصالح غير المركزية التابعة لوزارة التضامن الوطني قصد تمكينهم من إعادة الإدماج المهني والاجتماعي (المادة 2). كما تتكفل وزارة التضامن الوطني بالأشخاص المحبوسين أو المفرج عنهم الراغبين في انجاز مشاريع مستقبلية خلال كل مراحل الخاصة حسب شروط التأهيل والمساعدة الاجتماعية وبرامج الإدماج، وكل ذلك مع تقديم التسهيلات من المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في حدود الإمكانيات المتوفرة لها.

الخلاصة :

تعتبر الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم احد أهم البرامج الإصلاحية، فهي امتداد للمجهود المبذول داخل المؤسسات العقابية أثناء تنفيذ العقوبة ولا بد من الاهتمام به وبالفرة التالية للإفراج اهتماما خاصا حيث ثبت أن معظم الجرائم التي يرتكبها العائدون تتم في الستة أشهر اللاحقة مباشرة للإفراج.

من خلال الدراسة تبين لنا، قصور دور الدولة ومؤسساتها العامة في تقديم الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم وذلك راجع لضعف الإمكانيات المادية لأجهزتها المختلفة، والذي من الممكن تعويضه بالمساعدات المقدمة من المجتمع المدني كالجمعيات وأرباب العمل والمشاريع لاسيما فيما يتعلق بمشكل العمل، إضافة إلى العديد من المعوقات المتعلقة بالتعامل مع المحبوسين المفرج عنهم وأسرههم وتمويل برامج الرعاية .

وفي سبيل المساهمة في تطوير أنظمة الرعاية اللاحقة في الجزائر نقترح بعض الاقتراحات والتوصيات منها:

- صياغة مجموعة من القوانين تكفل الاندماج السريع لاسيما للمحبوسين غير الخطرين كإلغاء السابقة الأولى، وإلزام مختلف المؤسسات بتشغيل نسبة من المحبوسين المفرج عنهم.
- التكثيف من برامج الرعاية اللاحقة مع تصنيف لنوعية الخدمات وأولويتها وأن يكون الاستفادة منها بالتدرج ضمانا للتحقيق الاندماج الحقيقي.
- التنسيق، التخطيط والمتابعة الفعالة للبرامج وإجراء البحوث القيمة والاستفادة منها قدر المستطاع.
- الاهتمام بالعنصر البشري العلمي الذي يؤدي الخدمة باعتباره محور الخطط إلى واقع ملموس.
- تزويد مختلف الهيئات المكلفة بإعادة الإدماج بالوسائل المادية والبشرية قصد تمكينها من تحقيق الأهداف المنشودة.

- دعم الجهود الرسمية وغير الرسمية من اجل تسهيل الإجراءات التي تضمن تقديم المساعدات للمساجين المفرج عنهم.

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

- 1- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- 2- العمر معن خليل ، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الطبعة 1، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006
- 3- عبد الحليم رضا عبد العال، تجارب وخبرات محلية ودولية في الرعاية اللاحقة، أبحاث في الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النظرية والتطبيق، الطبعة 1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1988.

4- عبد الله بن ناصر السدحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنايات المعاصر، دراسة مقارنة، الطبعة 2، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006.

5- نجوى عبد الوهاب حافظ، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

ثانياً-المقالات:

1- احمد عصام الدين مليجي، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ديسمبر 1987، ص ص 119-144.

2- بن عبيد سعاد، الضغوط التالية لصدمة الإفراج ودور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في إعادة إدماجهم، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد الثاني، عدد 2، 2017، ص ص 371-392.

3- جباري ميلود، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأثارها في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة أفاق للعلوم، المجلد الأول، العدد 04، 2016، ص ص 107-114.

4- سميرة هامل، نور الدين جبالي، التصورات الاجتماعية للسجين وعلاقتها بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وآليات الوقاية، مركز جيل البحث، نوفمبر 2018، ص ص 35-48.

5- عز الدين وداعي، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد التاسع، العدد 1، 2014، ص ص 195-211.

6- عبد السلام شرف، نظم الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم وفقاً للمعايير والخبرات الدولية، فعاليات المؤتمر السنوي لمؤسسة حياة للتنمية والدمج المجتمعي في إطار مشروع، "نحو إعادة التأهيل والدمج المجتمعي للسجناء مع التركيز على السجينات، القاهرة، 2015، ص ص 1-8.

7- عمر مهدي، دور الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في إنجاح السياسة الجنائية، مجلة انسنه للبحوث والدراسات، المجلد الخامس، العدد 1، ص ص 226-233.

8- ملاك وردة، نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5 العدد 1، 2020، ص ص 1026-1041.

هاني جرجس عياد، الهدف والنموذج للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، مجلة العلوم الاجتماعية، المملكة العربية السعودية 2014.

ثالثاً-النصوص القانونية:

1- القانون رقم 04-05، المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005.

2- المرسوم التنفيذي رقم 07-67، المؤرخ في 19 نوفمبر 2007، يحدد كفاءات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، العدد 13، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2007.

3- المرسوم التنفيذي رقم 06-109، المؤرخ في 8 مارس 2006، يحدد كفاءات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ج.ر، العدد 15 الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

4- المرسوم التنفيذي رقم 5-429، المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج.ر، العدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

- 5- المرسوم التنفيذي رقم 05-431، المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر، العدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 4 ديسمبر 2004، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ج.ر، العدد 78، الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر 2004.
- 6- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أوت 2006، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر، العدد 62، الصادرة بتاريخ 4 أكتوبر 2006.

الهوامش

- ¹ أحمد عصام الدين مليجي، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ديسمبر 1987، ص 123
- ² جرجس عباد هاني، الهدف والنموذج للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، مجلة العلوم الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 9.
- ³ بخصوص المؤتمر أنظر الموقع <https://www.unodc.org/congress/en/previous/previous-01.html>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 فيفري 2022.
- ⁴ ج.ر، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005.
- ⁵ عبد السلام شرف، نظم الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم وفقا للمعايير والخبرات الدولية، فعاليات المؤتمر السنوي لمؤسسة حياة للتنمية والدمج المجتمعي في إطار مشروع، "نحو إعادة التأهيل والدمج المجتمعي للسجناء مع التركيز على السجناء"، القاهرة، 2015، ص 8.
- ⁶ بن عبيد سعاد، الضغوط التالية لصدمة الإفراج ودور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في إعادة إدماجهم، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد الثاني، عدد 2، 2017، ص 383
- ⁷ العمر معن خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الطبعة 1، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص 15
- ⁸ عمر مهدي، دور الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في انجاح السياسة الجنائية. مجلة انسة للبحوث والدراسات (9)، 2014، ص 226
- ⁹ عبد السلام شرف، المرجع السابق، ص 8.
- ¹⁰ إسحاق إبراهيم منصور، موج في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 217.
- ¹¹ العمر معن خليل، مرجع سابق، ص 38
- ¹² عمر مهدي، المرجع السابق، ص 228
- ¹³ العمر معن خليل، مرجع سابق، ص 40
- ¹⁴ أحمد عصام الدين مليجي، مرجع سابق، ص 131
- ¹⁵ عبد السلام شرف، مرجع سابق، 2015
- ¹⁶ عبد الحليم رضا عبد العال، تجارب وخبرات محلية ودولية في الرعاية اللاحقة، أبحاث في الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النظرية والتطبيق، الطبعة 1 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1988، ص 170.
- ¹⁷ عبد الله بن ناصر السدحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنايات المعاصرة، دراسة مقارنة، الطبعة 2، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص 53.
- ¹⁸ وداعي عز الدين، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد التاسع، العدد 1، 2014، ص 198.
- ¹⁹ نجوى عبد الوهاب حافظ، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 32
- ²⁰ عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 10.
- ²¹ جباري ميلود، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وآثارها في الحد من الخطورة الإجرامية. مجلة افاق للعلوم، العدد 04، 2016، ص 108.
- ²² عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 9.
- ²³ ملاك وردة، نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5 العدد 1، 2020، ص 1037.

- ²⁴ ج.ر، العدد74، الصادرة بتاريخ13 نوفمبر 2005.
- ²⁵ انظر المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 4 ديسمبر 2004، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ج.ر، العدد 78، الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر 2004.
- ²⁶ ج.ر العدد15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.
- ²⁷ سميرة هامل، نور الدين جبالي، التصورات الاجتماعية للسجين وعلاقتها بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وآليات الوقاية، مركز جيل البحث، نوفمبر 2018، ص 40.
- ²⁸ ج.ر ، العدد13 ، الصادرة بتاريخ 21 فبراير 2007.
- ²⁹ أحمد عصام الدين مليجي، مرجع سابق، ص 136.
- ³⁰ ميلود جباري، المرجع السابق، ص111.
- ³¹ ملاك وردة، المرجع السابق، ص1041.
- ³² المرسوم التنفيذي رقم 05-431، المرجع السابق.
- ³³ ج.ر، العدد 62 الصادرة بتاريخ 4 أكتوبر 2006.
- ³⁴ عبد السلام شرف، المرجع سابق، 2015.
- ³⁵ انظر بروتوكول اتفاقية بين وزارة العدل ممثلة من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج ممثلة من طرف المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية، الموقعة بالجزائر بتاريخ 28 جويلية 2008، متوفرة على موقع وزارة العدل، <https://dgapr.mjustice.dz/sites/default/files/soumiss/15.pdf>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 5 فيفري 2022.
- ³⁶ تم توقيع الاتفاقية بتاريخ 27 ديسمبر 2009، متوفرة على الموقع <https://dgapr.mjustice.dz/sites/default/files/soumiss/17.pdf>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 5 فيفري 2022.